

٣٧٩٦ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَتْ: «الشَّعْرُ وَالظُّفْرُ» (١).

باب: ليس على النساء حلق بل يقصرن

٣٧٩٧ - عَنْ أُمِّ عَثْمَانَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» (٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٢ / ٤) حدثنا ابن عليه، عن خالد، عن عكرمة، به.

قلت: إسناده صحيح. ابن عليه هو: إسماعيل. وخالد: هو الحذاء.

(٢) صحيح: حديث ابن عباس رضي الله عنه يرويه ابن جريج، واختلف عنه:

فقال هشام بن يوسف الصنعاني، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

أخرجه الدارمي (١٩١١)، والبيهقي (١٠٤ / ٥) عن علي بن المديني.

والبخاري في «الكبير» (٤٦ / ٢ / ٣) عن إبراهيم بن موسى الرازي.

وأبو داود (١٩٨٥)، والدارقطني (٢٧١ / ٢)، والبيهقي (١٠٤ / ٥)، و«المخلص» في جزء منتقى من الجزء الرابع من حديثه) كما في «الصحيح» (١٥٨ / ٢)، والخطيب في «الموضح» (١ / ٤٢٧-٤٢٨)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٥٤٥) عن أبي يعقوب إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي.

وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٣٧٣) عن يحيى بن معين، كلهم، عن هشام بن يوسف، به.

وقال محمد بن بكر البرساني: حدثنا ابن جريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره، ولم يذكر عبد الحميد بن جبير.

أخرجه أبو داود (١٩٨٤).

قال ابن القطان الفاسي: حديث ضعيف منقطع، أما ضعفه فبأن أم عثمان بنت أبي سفيان لا =

=يعرف لها حال، وأما انقطاعه فلقول ابن جريج: بلغني عن صفية. «الوهم والإيهام» (٢/ ٥٤٥-٥٤٦)، وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٩٦).

وقال في موضع آخر: وهو حديث لا يصح؛ فإن أم عثمان بنت أبي سفيان روايتها عن ابن عباس رضي الله عنه لا تعرف. «الوهم والإيهام» (٤/ ٢٩٠)، ورد عليه ابن المواق في «بغية النقاد» (١/ ١٦٧، ١٦٨).

ورواه سعيد القداح، عن ابن جريج، عن صفية، عن أم عثمان، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً، ولم يذكر عبد الحميد بن جبير.

قال: ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٨١) برقم (٨٣٤).

وذكر أنه سأل أباه عن حديثي هشام بن يوسف وسعيد بن القداح؟ فقال: هشام بن يوسف ثقة متقن.

وقوى حديثه برواية يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبه الآتية.

وهو كما قال؛ فإن هشام بن يوسف ثبت في ابن جريج، وباقي رواة الإسناد كلهم ثقات؛ فالإسناد صحيح.

وقد أعله ابن القطان بأم عثمان كما تقدم.

وقد ذكرها ابن عبد البر في «الاستيعاب» وقال: كانت من المبايعات.

وقال المزي في «تهذيب الكمال»: لها صحبة.

وقال الذهبي في «الكاشف»: صحابية، وعنهما صفية بنت شيبه وكأنها أمها.

وقال الحافظ في «التقريب»: لها صحبة وحديث.

وذكر الحديث في «التلخيص» (٢/ ٢٦١) وقال: إسناده حسن. وكذا النووي في «المجموع» (٨/ ١٤٧) وانظر: «البدر المنير» (٦/ ٢٦٧).

ولم ينفرد عبد الحميد بن جبير به، بل تابعه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن صفية، عن أم عثمان، عن ابن عباس، به.

أخرجه الطبراني (١٣٠١٨)، والدارقطني (٢/ ٢٧١)، وأبو نعيم في «من اسمه شعبة» (٢٨)، والبيهقي (٥/ ١٠٤) من طرق: عن أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، به.

ويعقوب بن عطاء ضعيف كما قال ابن معين وغيره، لكن لا بأس به في المتابعات فقد قال =

٣٧٩٨ - وَعَنْ وَهْبِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا» (١).

٣٧٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا» (٢).

= أبو حاتم وابن عدي: يكتب حديثه.

قال ابن المنذر في «الإجماع»: وأجمعوا أن ليس على النساء حلق.

وقال ابن هبيرة في «اختلاف العلماء» (١/ ٢٩٥): وأجمعوا على أنه لا يجب على النساء حلق.

وانظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٤٩).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البزار [١] (٤٤٧) عن عبد الله بن يوسف الثقفي، قال: نا روح بن

عطاء بن أبي ميمونة، قال: حدثني أبي، عن وهب بن عمير، قال: سمعت عثمان يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها».

وقال: ووهب بن عمير لا نعلم روى إلا هذا الحديث، ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة. وروح ليس بالقوي.

قلت: هو مختلف فيه، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ، وقال ابن عدي: ما أرى برواياته بأساً.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أحمد: منكر الحديث.

ووهب بن عمير ترجمه البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه البزار «نصب الراية» (٣/ ٩٥)، وابن عدي (٦/ ٢٣٧١) من

طريق معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا».

قال البزار: ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد بأحاديث لم يتابع عليها، ولا نعلم أحداً تابعه على هذا الحديث.

[١] وقال الحافظ: رواه البزار وإسناده ضعيف. «الدراية» (٢/ ٣٢).

٣٨٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا» (١).

= وقال الهيثمي ^[١]: وفيه معلى بن عبد الرحمن، وقد اعترف بالوضع، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. «المجمع» (٣/ ٢٦٣).

قلت: وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أيضًا: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الدارقطني: كان كذابًا يكتب كلام الترمذي.

قال الترمذي عقب حديث برقم (٩١٥): وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها».

قلت: رواية قتادة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيها انقطاع؛ فإنه لم يسمع منها.

(١) اختلف في وصله وإرساله، والمرسل أصح: وأما حديث علي فيرويه قتادة واختلف عنه:

فقال همام بن يحيى العوزي: ثنا قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي، به.

أخرجه أبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٨٣٨)، والمحاملي (١٢٨)، وتمام (١٤١١) من طريق عبد الصمد بن النعمان البزار النسائي ثنا همام، به.

ورواه أبو داود الطيالسي، عن همام واختلف عنه:

فقال محمد بن موسى الحرشي البصري: ثنا أبو داود، ثنا همام، عن قتادة، عن خلاص، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٨/ ١١٢-١١٣)، وفي «الكبرى» (٩٢٩٧)، والطوسي (٨٣٧).

وقال محمد بن بشار: ثنا أبو داود، عن همام، عن خلاص مرسلًا، لم يذكر فيه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حديث علي فيه اضطراب.

= أخرجه الترمذي (٩١٥).

[١] وقال الحافظ: وفيه معلى بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. «الدراية» (٢/ ٣٢).